

اتفاقية

بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية
من اجل استثمار مياه نهر اليرموك

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية، تشبثا لاواصر العروبة والاخوة والعلاقات المميز. القائم بين البلدين الشقيقين، وتأكيدا للتعاون المخلص فيما بينهما،

بعد الاطلاع على نتائج المباحثات التي جرت بين وفديهما في دمشق بتاريخ ٤-٥ تموز ١٩٨٧ و ٩-١١ آب ١٩٨٧ حول استثمار مياه نهر اليرموك الواردة في الاتفاقية الموقعة بين البلدين في دمشق بتاريخ ٤/ حزيران سنة ١٩٤٣، وتقديرا للمنافع التي يمكن تأمينها للبلدين عن طريق جمع واستغلال مياه الحوض المذكور بشكل حكيم لتأمين رى الاراضي الزراعية وتوليد القوى الكهربائية،

قررتا عقد هذه الاتفاقية، وقد انابتا ممثليهما لهذا الغرض السيدين

زيد الرفاعي رئيس الوزراء ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور عبد الرؤوف الكسم رئيس مجلس الوزراء ممثلا لحكومة الجمهورية العربية السورية

وبعد تبادل التفويض بمطلق الملاحظات بين الممثلين، ووجوده مطابقا

للاصول، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

يقعد لافراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة فيما يلي

المعاني المبينة ازاءها :

٤

٥

التصان

- ١ - الاردن : حكومة المملكـ الاردنية الهاشمية
- ب - سورية : حكومة الجمهورية العربية السورية
- ج - الدولة : الاردن او سورية حسب مقتضيات المعنى
- د - وادى الاردن
- هـ - سد وخزان الوحدة : سد لجمع المياه على نهر اليرموك و خزان لحفظها يقامان في اراضي سورية والاردن
 - على مقربة من محطة المقارن
- و - مركز توليد سد الوحدة : منشأة لتوليد الكهرباء تقع على الضفة الجنوبية لنهر اليرموك ضمن سد الوحدة
- ز - مشروع اليرموك : سد وخزان الوحدة ومنشأة لتوليد الطاقة الكهربائية و لمباني والمنشآت التابعة لها بحكم الفرزة قرب محطة المقارن وكذلك تحويل الخط الحديدى الحجازى
- ح - اللجنة المشتركة : اللجنة السورية الاردنية المنصوص عنها في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية

المادة الثانية

لاسباب طبيعية وحقوقية تقرر الدولتان انه يمكن الحصول على المياه الاضافية والطاقة الكهربائية التي يحتاجها البلدان بعبارة اقتصادية وعملية عن طريق انشاء سد الوحدة وتبعا لذلك توافقان على اقامة المنشآت التالية :



- ١ - سد وخزان الوحدة وهما سد يعد لجمع مياه النهر وخزان مقام على نهر اليرموك في الاراضي الاردنية والسورية وعلى مقربة من محطة المقارن في سورية وهذه المياه معدة لتوليد الطاقة الكهربائية وارواء الاراضي الاردنية والاستعمالات الاخرى في المشاريع الاردنية وكذلك لارواء الاراضي السورية الواقعة بعد موقع السد والحاذية لـجـرى النهر حتى منسوب مائتي متر فوق سطح البحر .
- ب - منشأة لتوليد الطاقة الكهربائية من مياه الخزان الخارجة من السد .
- ج - تحويل الخط الحديدي الحجازي الممتد في وادي اليرموك بحسب مقتضيات المشروع وانشاء سائر المباني والمنشآت التي يقتضيها .

المادة الثالثة

مع مراعاة نص المادة التاسعة من هذه الاتفاقية يكون الاردن مسؤولاً عن انشاء مشروع اليرموك وتمويل جميع مراحل الدراسة والتصميم والانشاء والتشغيل والصيانة ، وتقدم سورية جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للعاملين في المشروع بشكل يسمح لهم الدخول الى الاراضي السورية ، ضمن منطقة المشروع ، للقيام بالاعمال المتعلقة به وذلك خلال جميع مراحل العمل وضمن حدود الانظمة المرعية لديها، ووفق احكام هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

تقوم كل من الدولتين بالتبويض على اصحاب الاراضي والعقارات والمنشآت التي تمتلك ضمن اراضيها لاغراض مشروع اليرموك وفق القوانين والانظمة

المعمول بها في كل من الدولتين كما تلتزم سورية بتصفية جميع حقوق وادعاءات الافراد المتعلقة بحقوق المياه والتعويض على اصحابها ، ويلتزم الاردن بحمل جميع التعويضات والنفقات المدفوعة في سورية مقابل ذلك الاستهلاك وتلك الحقوق .

المادة الخامسة

يستخدم المال الاردنيون والسوريون في بناء مشروع اليرموك بالتقدير اللازم ، ويستخدم الفنيون الاردنيون والسوريون اثناء فترة الدراسات والتنفيذ والصيانة ، وتعامل شركات القطاع العام الانشائي في سورية معاملة الشركات الانشائية الاردنية لانغراض انشاء المشروع .

المادة السادسة

يقوم الاردن بتصميم وانشاء سد الوحدة بارتفاع اجمالي قدره مائة متر بما فيها بوابات المغيض وذلك لتخزين المياه السارة في نهر اليرموك بسد تأمين المياه لاملء خزانات السدود السورية المحددة في الجدول المرفق ومقدار تخزينها وحق سورية في الحفاظ على كامل هذا المخزون من المياه والذي يعتبر جزءا من هذه الاتفاقية لا يتجزأ ، على ان يراعى في تصميم وانشاء السد امكانية تعليته مستقبلًا لزيادة سعة التخزين (تعلية وسعة يمكن تهيئها فنيا واقتصاديا) بوفاقة الدولتين .

المادة السابعة

أ - تحتفظ سورية بحق التصرف بمياه جميع الينابيع التي تتجبر في اراضيها في حوض اليرموك وروافده باستثناء المياه التي تنتجر مسا

رئيس

2

قبل السد تمت المنسوب مائتين وخمسين مترا ، واحتفظ بحق الانتفاع بالمياه التي تترد مجرى النهر وروافده فيما بعد السد لارواء اراضيها المحاذية لمجرى النهر .

ب - يحق للاردن ان يتصرف بالمياه المنبثقة من الخزان ومركز توليد سد الوحدة لتوليد الطاقة الكهربائية .

ج - تزوج الطاقة الكهربائية التي يمكن توليدها في منشأة سد الوحدة الكهربائية بين الاردن وسورية بنسبة (٢٥)٪ للاردن و(٧٥)٪ لسورية) .

المادة الثامنة

تكون سورية مسؤولة عن اعادة تنفيذ تحويل الخط الحديدى المجازى وفق مقتضيات المشروع ، وانشاء سائر المباني التي يقتضيها ذلك ، ويعتمد الاردن بدفع جميع النفقات المترتبة على هذا التنفيذ والانشاء .

المادة التاسعة

تشكل لجنة مشتركة اردنية سورية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وتنظيم الحقوق والالتزامات التي اكتسبتها وقبلتها الدولتان وممارسة هذه الحقوق والالتزامات والنظر في جميع القضايا التي قد تنشأ عن تطبيقها .

تعتبر اللجنة المشتركة هيئة قانونية ذات شخصية اعتبارية ويتتبع اعضاؤها بالامتيازات والحقوق الدبلوماسية لدى الدولة الاخرى التي لا يمثلونها .

ك. ك.

ح. ح.

المعمل ، بعد الحصول على تفويض بذلك من اللجنة المشتركة يعطى على شكل اوراق هوية خاصة تصدرها اللجنة ، وذلك في حدود مستلزمات القيام بالدراسات والابحاث واعمال الانشاء والادارة والصيانة دون التقيد بالاجراءات الناتجة عن تطبيق قوانين وانظمة الجوازات وغيرها من الانظمة المرعية لدى الدولتين .

وفيما عدا ذلك تبقى القوانين المحلية لكل من الدولتين معمولا بها تليا

• على اراضيها

المادة الحادية عشرة

تقوم كل من الدولتين ضمن اراضيها حسب توفيات اللجنة المشتركة باخذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع او تخفيف تراكم الرواسب في الخزان المشترك بما في ذلك العمل على حفظ التربة من الانجراف والتحريج وتنمية الحشائش وسد الاخاديد وغيرها من الوسائل التي تساعد على الاستفادة من سعة الخزان على ابعدها حد ، على ان يتحمل الاردن سائر النفقات المترتبة على انجاز هذه الاعمال .

المادة الثانية عشرة

يحق لكلا الدولتين الاستفادة من بحيرة السد الواقعة في اراضيها لاستثمارها وتشغيلها وصيانتها في اغراض السياحة وتربية الاسماك بما لا يتعارض مع ادارة منشآت سد الوحدة .

المادة الثالثة عشرة

تبقى الحدود القائمة بين البلدين على ما هي عليه قبل اقامة سد الوحدة ومنشأته ، وتعتبر مرسومة على سطح الماء .

عبدالله

٧

(٨)

المادة الرابعة عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين ، وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق الابرام .

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بملاحق يتم التصديق عليها وتبادل وثائق ابرامها وفق اجراءات تصديق هذه الاتفاقية وابرامها .

تصدقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية ، على نسختين باللغتين العربية لهما ذات القوة وتعتبر كل منهما اصلا ، وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

المادة الخامسة عشرة

تلغى الاتفاقية الموقعة بين الدولتين في دمشق بتاريخ ٤ حزيران ١٩٥٣ حول استثمار مياه نهر اليرموك .

وقعت في عمان بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣

عن المملكة الاردنية الهاشمية

زيد الرفاعي

رئيس الوزراء
مبارك

عن الجمهورية العربية السورية

الدكتور عبد الرؤوف الكسم

رئيس مجلس الوزراء
طارق

الجدول المرفق مع الاتفاقية بين المملكة الاردنية الهاشمية
والجمهورية العربية السورية من اجل استثمار مياه نهر اليرموك

ملاحظات	الحجم التخزيني مليون متر مكعب	منسوب التخزين (م)	ام الوادي
	١١٠٠	السهوة (البلاطه)	الذهب :
	١٠٠٠	رساس	
	٧٠٠	غدير الموف	
	٧٥٠	الغاربية الشرقية	
	٥٢٥	عتمان	
	٥٧٠	المتاعية	الزبدى :
	١٣٥٠	العين	
	١٢٠٠	حوران	
	١٤٢٠	سهوة الخضر	
	٥٥٠	درعا الشرقي	
	٥٤٠	شيخ مسكين	الغرام :
	٥٠٠	ابطح ٢-١	
	٤٥٠	طنس	
	٤٢٥	عدوان	
	٥٢٥	تسيل	العلان :
	٤٦٥	الغار	
	٤٤٠	سحم الجولان	
	٧٤٠	الهجة	
	٩٤٥	المنطرة	الرقاد :
	٨٧٠	رويحينة	
	٧٧٥	بريقة	
	٧٢٥	كودنة	
	٥٩٠	غدير البستان	
	٥٥٥	جسر الرقاد	
	٤٢٠	عابدين	

ملاحظة : ان سدود : ١- البطم ٢ا مليون متر مكعب (الحوضين المباين لهدين
٢- الروم ٦٤ = = =) السدين مغليزلايمان
جويلين

١- يروي مشروع ري اليرموك الاقل مساحة ٦٨٠٠ هكتار
٢- يروي مشروع ري اليرموك الاعلى مساحة ١٠٥٠٠ هكتار

١٨-١٠